# المسؤولية الجنائية الدولية بوصفها آلية ردع لبناء السلام في الشرق الأوسط -(*)-

د. فتيحة صادق خالدي
أستاذة محاضرة قسم (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة/ الجزائر

## المستخلص

تعد المسؤولية الجنائية الركيزة الأساسية في أي نظام قانوني، وطنيا كان أو دوليا، نظرا لما تقره من ضمانات تكفل احترام حقوق الضحايا وتحقيق العدالة وبناء السلام والأمن بين الدول، خاصة وان القضاء الجنائي الدولي الدائم ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية أصبح واقعا ملموسا، يمكن بموجبه متابعة مجرمي الحرب عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاعات الدولية، حيث أكدت ديباجة اتفاق روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على ضرورة الحيلولة دون الرجوع إلى ارتكاب الفظائع التي سببتها الحروب وراح ضحيتها ملايين البشر، والتي لا تزال ترتكب يوميا ودون توقف في جميع أنحاء العالم وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وتعد النزاعات الدولية التي نشبت في بعض دول الشرق الأوسط وأثرت على استقرار المنطقة من بين النزاعات التي خلف ارتكابها انتهاكات دولية ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية، منها على الخصوص الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين، والانتهاكات المرتكبة من طرف قوات التحالف في العراق، التي تكيّف على أنها جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

غير أن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم تعترضه عوائق سياسية وأخرى قانونية، تسعى هذه الدراسة إلى توضيحها، بعد الوقوف على أهم تلك الانتهاكات التي تشكل جرائم دولية وفقا لنظام روما الأساسي.

**كلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الجرائم الإسرائيلية، الجرائم الدولية المرتكبة في العراق.**

---

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/٩/١٣ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/١٢/٢٠.

**Abstract**

Criminal responsibility is the fundamental pillar of any national or international legal system, for its established guarantees established ensuring respect for the rights of victims and restoring justice, peace and security among States, particularly as permanent international criminal justice represented by the International Criminal Court has become a visible reality allowing the prosecution of war criminals for breaching International Humanitarian Law and International Human Rights Law during international conflicts. The preamble of the Treaty of Rome establishing the International Criminal Court states that it is necessary to prevent the repetition of atrocities caused by wars and the death of millions of people, which are still being committed daily and relentlessly in all parts of the world and constitute a threat to international peace and security.

The international conflicts that have erupted in some countries of the Middle East undermining the stability of the region are among the conflicts that have witnessed the perpetration of international violations constituting international crimes, including particularly the Israeli crimes committed in Palestine, and the international violations committed by the coalition forces in Iraq considered according to the reports of international organizations and agencies as international crimes within the scope of the jurisdiction of International Criminal Court.

As such, international criminal responsibility for the perpetrators of international violations during the conflicts that have threatened the stability of the Middle East region for many years is becoming an absolute necessity so as to prevent the unpunishment of war criminals and international conflicts, notwithstanding their status, as we consider to be an important factor in bringing peace and security to the region. Yet, the implementation of international criminal responsibility is confronted with a number of political and legal obstacles, which this study seeks to clarify and find out

the alternatives available for prosecution.

**Keywords: International criminal responsibility, Middle East conflicts, international crimes, International crimes committed in Iraq.**

## المقدمة

تمثل العدالة الجنائية مطلب المجتمع الدولي من منطلق مساءلة كل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة وجرائم حرب، وجرائم عدوان، لذلك بات تفعيل المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية يشكل آلية ردعية تساهم في إحلال السلام في ربوع العالم عامة، والشرق الأوسط على وجه الخصوص، الذي انتشرت النزاعات داخل بعض دوله، وأدت إلى ارتكاب جرائم دولية بحق المدنيين.

من هذا المنطلق تعد المسؤولية الجنائية وسيلة فعالة لمنع إفلات مرتكبي جرائم الحرب في الشرق الاوسط من العقاب، وعلى رأسهم الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين والانتهاكات الأمريكية البريطانية المرتكبة اثناء غزو العراق سنة ٢٠٠٣، التي تكيف على انها جرائم حرب، اذ يمتد اختصاص المحكمة تأسيسا على نص المادة ٢٥ من نظام روما الاساسي ليشمل المسؤولين والقادة الإسرائيليين والأمريكيين كفاعلين أو آمرين بارتكاب جرائم الحرب دون الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية .

### أهمية الموضوع

تكمن أهمية تناول هذا الموضوع في إبراز جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات التي نشبت في الشرق الأوسط على اثر التدخلات الدولية واحتلال بعض الدول كالعراق والانتهاكات المتعددة من طرف المحتل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، ودور العدالة الجنائية الدولية ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، وتأثير ذلك على تحقيق السلام في الشرق الأوسط، سيما بعد سعي فلسطين إلى تحقيق هذا المطلب بانضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومحاولة تحريكها اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبتها و ترتكبها قوات الاحتلال الصهيوني في فلسطين، هذا المطلب الذي تمنع تحقيقه عراقيل قانونية وأخرى سياسية تأتي هذه الدراسة إلى توضيحها.

**إشكالية البحث**

بناء على ما تقدم فان المسؤولية الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي للقادة العسكريين والسياسيين المتورطين في ارتكاب جرائم حرب في حق شعوب بعض دول الشرق الأوسط وعلى رأسها جرائم الحرب المرتكبة في فلسطين والعراق، تمثل آلية قضائية دولية لردع مرتكبي الجرائم الدولية ومنع الإفلات من العقاب، ومن ثم إحلال السلام في منطقة الشرق الأوسط، لذلك فان الإشكالية التي ترتكز عليها هذه الدراسة تدور حول: **هل يمكن للمسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب المرتكبة اثناء احتلال فلسطين والعراق، أن تكون آلية ردع تساهم في بناء السلام في منطقة الشرق الأوسط في ظل العقبات السياسية والقانونية التي تعيق تفعيلها؟.**

**أهداف البحث**

يهدف موضوع البحث إلى توضيح دور المساءلة الجنائية ضد مرتكبي جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة التي نشبت في دول الشرق الأوسط، مسلطا الضوء على الانتهاكات المرتكبة أثناء احتلال العراق، والحرب الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني، وتأثير ذلك على ردع هؤلاء، الذي يؤدي لا محالة إلى إحلال السلام والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط، ومن ثم يمكن حصر الهدف الأساسي من هذه الدراسة في محاولة توضيح تأثير عدم متابعة القادة الأمريكيين والإسرائيليين مرتكبي جرائم الحرب في فلسطين والعراق وإفلاتهم من العقاب على تحقيق السلام في الشرق الأوسط، وكشف العوائق التي تمنع هذه المساءلة وبالتالي التمادي في ارتكاب جرائم دولية أخرى في المنطقة.

**فرضية البحث**

يشكل قيام المسؤولية الجنائية الدولية على جرائم الحرب المرتكبة أثناء احتلال فلسطين والعراق كأهم انتهاكات أثرت على استقرار منطقة الشرق الأوسط، آلية مهمة للردع تساهم في منع الإفلات من العقاب ومن ثم بناء السلام في المنطقة، لكن تفعيل ذلك ليس بالأمر الهين أمام العوائق السياسية والقانونية التي تعترض تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

**منهجية البحث**

لمعالجة الموضوع وعرض الأفكار المتعلقة به اعتمدنا بشكل أساسي المنهج الاستقرائي الوصفي من خلال عرض الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين والأمريكية أثناء

الحرب على العراق المشكلة لجرائم حرب، وهي معلومات تم استقراؤها من الكتب والبحوث والرسائل الجامعية وغيرها، اضافة الى المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع لأجل توضيح أهم المعوقات والأسباب الكامنة وراء تعثر القضاء الجنائي الدولي الدائم ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية لحد الآن في ممارسة اختصاصها على جرائم الحرب المرتكبة في فلسطين والعراق لوضع حد للإفلات من العقاب.

**خطة البحث**

للإجابة عن الإشكال المطروح آثرنا إتباع المنهجية الآتية:

**المبحث الأول: إثارة المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب المرتكبة في الشرق الأوسط**

**المطلب الأول: الانتهاكات الإسرائيلية المشكلة لجرائم الحرب في فلسطين**

**المطلب الثاني: الانتهاكات الأمريكية المشكلة لجرائم الحرب أثناء احتلال العراق(٢٠٠٣-٢٠١١)**

**المبحث الثاني: معوقات تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية في مواجهة جرائم الحرب المرتكبة في الشرق الأوسط**

**المطلب الأول: المعوقات القانونية لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية**

**المطلب الثاني: المعوقات السياسية لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية**

## المبحث الأول

## إثارة المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب المرتكبة في الشرق الأوسط

شكلت الانتهاكات المرتكبة في النزاعات التي دارت في بعض دول الشرق الأوسط جرائم حرب دولية، وعلى الخصوص الانتهاكات المتكررة المرتكبة من طرف قادة الكيان الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني والانتهاكات الدولية التي ارتكبتها قوات التحالف أثناء احتلالها للعراق والتي تكيف بأنها جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تترتب عنها المسؤولية الجنائية الدولية، ويتعلق الأمر بالانتهاكات المرتكبة بعد الأول من جويلية سنة ٢٠٠٢ تاريخ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، لذلك نعرض أهم الانتهاكات المرتكبة أثناء احتلال فلسطين والعراق التي تكيف على أنها جرائم حرب

تستدعي قيام المسؤولية الجنائية الدولية.

## المطلب الأول

## الانتهاكات الإسرائيلية المشكلة لجرائم الحرب في فلسطين

قسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جرائم الحرب إلى ستة أقسام، تتعلق أربعة منها بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ويتعلق القسمان المتبقيان بالانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات الدولية، وهي الأفعال المجرمة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق[١].

ولما كان النزاع الفلسطيني الإسرائيلي يصنف ضمن النزاعات المسلحة الدولية تطبيقا لنص المادة الأولى من برتوكول جنيف الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، نتناول الأفعال المكونة لجرائم الحرب المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات الفلسطينية المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، وكل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، و التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الأول

### الانتهاكات الجسيمة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم إتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩

تشمل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع والمنفذة في إطار خطة أو عملية ارتكاب واسعة النطاق وفقا لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القتل العمد، والتدمير الواسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها والمعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم والصحة، وانتهاك حقوق الأسرى ...[٢]،

---

(١) سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٦.

(٢) حددت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ الانتهاكات الجسيمة في(المادة ٥٠ من الاتفاقية الأولى، المادة ٥١ من الاتفاقية الثانية، المادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة،=

**حيث ارتكبت القوات الإسرائيلية في سياق النزاع المسلح الدولي الإسرائيلي الفلسطيني انتهاكات جسيمة ضد الأشخاص الفلسطينيين وممتلكاتهم التي تحميها اتفاقيات جنيف الأربع والموصوفة بأنها جرائم حرب وفق نظام روما الأساسي، لذلك نأتي إلى ذكر أهم صورها مع توضيح أركان كل جريمة على حدا، ثم تطبيق ذلك على الانتهاكات الإسرائيلية المشكلة لجرائم حرب .**

**أولا: جريمة القتل العمد**

**حظرت المواثيق والاتفاقيات الدولية الاعتداء على الحق في الحياة، لذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة القتل العمد في مقدمة جميع الجرائم المنصوص عليها، ومنها جريمة الحرب في نص المادة (٨/٢/أ/ بند ١)عندما يرتكب القتل في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق[١].**

**ولقيام جريمة القتل العمد كجريمة حرب، يجب توفر ركنها المادي المتمثل في قيام الفاعل بقتل شخصا أو أكثر من الفئات المشمولة بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبرتوكول الأول الملحق لسنة ١٩٧٧[٢]، أو يشرع في ذلك، في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، أما الركن الثاني يتمثل في الركن المعنوي،**

---

=المادة١٤٧ من الاتفاقية الرابعة) بان المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن احد الأفعال الآتية إذا اقترفت ضد الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية بالاتفاقية وهي: القتل العمد، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.....، تعمد إحداث ألام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية او بالصحة، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية"، وهي ذات الانتهاكات المنصوص عليها في المادة ٨/٢/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(١) سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٦،ص ٣٠٤-٣٠٧.

(٢) الأشخاص المشمولون بالحماية وفق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبرتوكول جنيف الأول لسنة ١٩٧٧ هم: الجرحى والمرضى في الميدان، الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار، أسرى الحرب، المدنيون العزل الذين لا يشاركون في العمليات القتالية).

والمتضمن قصد الجاني وعلمه بقتله فئات محظور قتلها وفقا للاتفاقيات الدولية المذكورة ذات الصلة، وقد حددت وثيقة أركان الجرائم لنظام المحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة القتل العمد باعتبارها جريمة حرب بـــ[١]:

- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر
- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وبرغم تحريم القتل العمد كجريمة حرب ارتكب الجيش الإسرائيلي القتل على نطاق واسع من خلال إطلاق النار العشوائي على المدنيين خلال انتفاضة الأقصى واحتلاله مدن الضفة الغربية، وكذا التعذيب والإعدام خارج القانون الممارس كسياسة حكومية رسمية أجازه القانون الإسرائيلي دون أي اعتبار للقيم الإنسانية والمواثيق الدولية، حيث ارتكبت القوات الإسرائيلية في الفترة الممتدة من ٢٠٠٧/١٢/٢٧ إلى ٢٠٠٩/١٢/١٨، مجازر مروعة بحق الأطفال والنساء وجميع الفئات، من خلال شنها هجوما جويا وبحريا واسع النطاق سمي" عملية الرصاص المصبوب"، إذ أشار المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى قتل ١٤١٩ فلسطينيا[٢].

وفي حملة القصف التي شنتها قوات الاحتلال على قطاع غزة سنة ٢٠١٤ قصفت الطائرات الإسرائيلية المنازل والتجمعات واستخدمت المواطنين كدروع بشرية، فمن بين هذه الاعتداءات نذكر قصف تجمع المواطنين في سوق" البسطات" الذي يوجد في حي "الشجاعية" شرق مدينة غزة بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٣٠، خلف استشهاد وإصابة عدد كبير من

---

(١) وثيقة أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ الى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢.

(٢) تقرير مجلس حقوق الإنسان بعنوان حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، الدورة ١٢، البند ٧ من جدول الأعمال، ص٠٧.

A/HRC/12/37/19/08/2009

المواطنين، ولم تنجُ أطقم الإسعاف والدفاع المدني والصحفيين الذين هرعوا لمكان القصف، والذين باغتهم قصف اخر لطيران المحتل بستة صواريخ، مما أدى إلى مضاعفة عدد القتلى والجرحى [١].

كما أكدت لجنة تقصي الحقائق للأمم المتحدة بأنها حققت في عشرة أحداث شنت فيها القوات المسلحة الإسرائيلية هجمات مباشرة على المدنيين، ووجدت انه لم يكن هناك اي هدف عسكري يبرر تلك الهجمات، بل أن سلطات الاحتلال كانت تسيطر على المناطق التي وقع فيها الهجوم، وخلصت البعثة إلى أن جميع الحوادث استهدفت قتل المدنيين عمدا وإحداث معاناة لهم وهو ما يشكل انتهاكا وخرقا لاتفاقية جنيف الرابعة [٢] .

**ثانيا: إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم والصحة**

يشكل إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بجسم أو صحة الأشخاص المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف الأربع، يعتبر جريمة حرب وفق نص المادة(٨/٢/أ/بند٣)، حيث يتمثل ركنها المادي في ارتكاب الجاني أفعالا تحدث معاناة شديدة للأشخاص المشمولين بالحماية بدافع الكراهية والانتقام، سواء كان فعل الجاني ماديا أو معنويا كإخبار الضحية أخبارا سيئة أو تقديم(حذف) معلومات كاذبة تؤدي إلى إحداث معاناة شديدة له، وأيضا ممارسة الجاني لأي تصرف على جسم الضحية أو صحته يؤدي إلى إصابته بأذى خطير، كتقديم (حذف) وجبات غير صحية أو ممارسة الضرب عليهم...وغيرها[٣].

أما الركن المعنوي الذي يشترط توافره لقيام الجريمة المذكورة فيتمثل في تعمد الجاني عن علم وإدراك منه بالظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي، أي إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بصحة أو جسم الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف

(١) ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص ٣٠١.

(٢) عبد الرحمان محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت–لبنان، ٢٠١١، ص ٢٢.

(٣) يوسف أبكير محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٢٤٧.

الأربعة التي سبقت الإشارة إليهم، وان يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[١].

تطبيقا على ما سبق ارتكبت إسرائيل الجريمة المذكورة من خلال استخدامها للأسلحة المحرمة دوليا كالرصاص المتفجر(دمدم) الذي يلحق أذي بالصحة خاصة على الأطفال، والرصاص المصبوب في حربها على غزة سنة٢٠٠٨، لذلك منعت استخدامه خلال النزاعات المسلحة اتفاقية حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار والتمدد في الجسم بسهولة المؤرخة في ١٨٩٩/٠٧/١٩[٢].

**ثالثا: جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروعين للسكان**

يقصد بالإبعاد أو النقل غير المشروعين ترحيل الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٣] إلى أماكن أخرى تبعد عن أوطانهم لأي سبب كان، ما عدا إذا كان إبعادهم مؤقتا لسبب امني مشروع، بفعل خطر محدق بهم كوجود عمليات عسكرية في تلك المناطق أو أمراض وأوبئة معدية، بحيث يعودون إلى ديارهم بمجرد زوال الخطر.

وعليه نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على اعتبار هذه الجريمة جريمة حرب في المادة (٨/٢/أ/ بند ٧)، بحيث يتمثل ركنها المادي في قيام الجاني أثناء النزاع المسلح بنقل او إبعاد الأشخاص المحميين من موطنهم إلى أماكن أخرى سواء داخل دولتهم او خارجها دون سبب مشروع، في حين ينصرف ركنها المعنوي، الى عنصري العلم والإرادة، أي أن يرتكب الجاني فعل الإبعاد والنقل وهو عالم مدرك بان ما يقوم به مخالف للقانون، كأن يكون غرضه من النقل والإبعاد إحلال رعايا الدولة المحتلة مكان الأشخاص الذين تم نقلهم أو إبعادهم بطريقة غير مشروعة[٤].

---

(١) وثيقة أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق.

(٢) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٣) نصت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على: : يحظر النقل الجبري الفردي، آو الجماعي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال ا والى أراضي أي دولة أخرى محتلة، أو غير محتلة ، أي كانت دواعيه.....".

(٤) أركان جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع حسب وثيقة أركان الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي: (١- أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان أخر ، ٢- أن يكون=

بالاعتماد على ما سبق ارتكب الاحتلال الإسرائيلي جرائم الإبعاد والنقل القسري بحق الشعب الفلسطيني والمتمثل في التهجير الجماعي للسكان بهدف التغيير الديموغرافي للأراضي المحتلة، وقد استخدمت في ذلك عدة وسائل منها تدمير الممتلكات ومصادرة الأراضي من أصحابها وممارسة الضغوط على السكان بغرض دفعهم لترك منازلهم والهجرة دون رجعة، وكذلك التهجير الفردي إلى خارج الأراضي المحتلة، أي الإبعاد الفردي للشخصيات المهنية والنقابية والاجتماعية والسياسية والدينية، وأيضا التهجير الفردي داخل الأراضي المحتلة أي بين المحافظات خاصة بين المحافظات الشمالية وقطاع غزة(١).

وكنموذج لارتكاب إسرائيل جريمة الإبعاد، إبعاد أفراد المقاومة الفلسطينية وعائلاتهم من الضفة الغربية إلى قطاع غزة خلال انتفاضة الأقصى عند اجتياحها مدن الضفة الغربية ضمن عملية "السور الواقي" في مارس ٢٠٠٢(٢).

## الفرع الثاني

## الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة

يتعلق الأمر بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ والبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والاتفاقيات التي تحظر بعض الأسلحة كالاتفاقيات المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، إذ يعد جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة

---

=هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، ٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، ٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

(١) احمد محمد دغميش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ عام ١٩٦٧، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر-غزة، فلسطين، ٢٠١٤، ص ٧٣-٨٥؛ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٤٠٣.

(٢) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص ١٠٦.

الجنائية الدولية تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين والمواقع المدنية أو ضد الموظفين والمنشآت الخاصة بمهام المساعدة الإنسانية، بالإضافة الاستيطان والإبعاد والاغتيالات واستخدام الرصاص المتمدد والأسلحة والقذائف العشوائية والمعاملة المهينة والاغتصاب وتعمد تجويع المدنيين[١].

**أولا : جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية**

يمثل الركن المادي لجريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، في توجيه القوات المسلحة لهجوم ضد السكان المدنيين، وهم مجموع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، لذلك يتمتعون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وفقا لنص المادة ٥١/ف ٣ من البرتوكول الإضافي الأول التي نصت على ان: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"، لذلك حظرت الفقرة الرابعة من نفس المادة الهجوم العشوائي على الأشخاص المدنيين بالنص على: " تعتبر هجمات عشوائية : أ. تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد. ب. أو تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف محدد. ج. أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البرتوكول، ومن ثم فان من شانها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تميز"، وأضافت الفقرة الخامسة من المادة ٥١ إلى أنواع الهجمات العشوائية، الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل، وأيضا والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو أضرارا بالأعيان المدنية[٢].

---

(١) أشار نص المادة ٨٥ من البرتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ الى انتهاكات توصف بأنها جسيمة تلحق بالانتهاكات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وهي نفسها الانتهاكات المنصوص عليها في المادة ٢/٨/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٢) نص المادة ٥١ من البرتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في تعمد مرتكب الجريمة جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه أو الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية هدفا للهجوم، أي يجب أن يقصد مرتكب الفعل ذلك لتقوم الجريمة، وهو ما أشارت إليه وثيقة أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية من أن أركان جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين :

- توجيه مرتكب الجريمة هجوما
- أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية
- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو.....
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وتطبيقا لما سبق، تعمدت سلطات الاحتلال الصهيوني ارتكاب جريمة حرب متمثلة في الهجمات العشوائية على السكان المدنيين والأعيان المدنية، ففي الحادثة الأكثر دموية في تاريخ قطاع غزة أغارت ٦٠ طائرة إسرائيلية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧ في الساعة الحادية عشر صباحا، ونفذت ٢٥٠ غارة جوية على منشآت من المباني والأعيان المدنية والأمنية في عملية أطلق عليها تسمية (الرصاص المصبوب)، ليستمر الاعتداء إلى غاية يوم ٢٠٠٩/٠١/١٨، وقد كانت النتيجة مروعة، حيث قتل خلال مدة (٢٣) يوما من الاعتداء حوالي(١٤١٩) شخصا من المدنيين من بينهم (٣١٨) طفلا و(١١١) امرأة و(٢٤٩) عنصرا من عناصر الشرطة المدنية من غير الضالعين في العمليات الحربية، إضافة إلى التدمير الكلي والجزئي لعدد هائل من المنازل[١].

من جهتها حققت بعثة تقصي الحقائق الذي أسسها مجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/١٢، في (١١) هجوم شنته قوات الاحتلال على غزة (حذف)أسفر عن سقوط عدد هائل من القتلى والجرحى وتدمير المنشآت والممتلكات والمباني الحكومية بالإضافة إلى

(١) محمد عزالدين مصطفى حمدان، انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية لتقرير جولدستون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين–ألمانيا، ٢٠٢٠، ص ٦٦–٦٨.

التدمير الواسع لأساسيات الحياة، مما يعني عدم التزام إسرائيل باتخاذ الاحتياطات الضرورية لحماية المدنيين في قطاع غزة بما فيه الالتزام بتوجيه إنذار فعال ومسبق بالهجمات، وهو ما يعد توثيقا قانونيا لجرائم الحرب المرتكبة في قطاع غزة يمكن الاستناد عليه لقيام المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم في فلسطين[١].

وقد أكدت شهادات أدلى بها جنود إسرائيليون خلال المؤتمر الذي عقدته المدرسة التحضيرية العسكرية في كلية "اورانيم" شمال إسرائيل في ٢٠٠٩/٠٢/٠٣، عن ارتكابهم جرائم قتل أثناء الحرب على غزة وإطلاقهم النار بشكل عشوائي ومتعمد دون تحذير للسكان بهدف إخلاء المساكن، وهذا بعد تلقي الأوامر من قادتهم العسكريين[٢].

وأثناء عدوانها على قطاع غزة سنة ٢٠١٤ تعمدت قوات الاحتلال قصف المنازل مع علمها بوجود مدنيين في داخلها، إذ أشارت الإحصائيات إلى تدمير "٨٣٧٧" منزلا بالكامل، وتعرض ما يقارب " ٢٣٥٩٧" منزل للتدمير الجزئي، الأمر الذي أدى إلى استشهاد المئات وهجر الذين تبقوا على قيد الحياة لمنازلهم قسرا، وكأمثلة على ذلك نذكر[٣]:.

- قصف منزل عائلة البطش بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/١٢ في حي التفاح شرق غزة، وتم تدميره بالكامل.
- قصف بنايات متعددة الطوابق في قطاع غزة.
- قصف بناية الدالي السكنية بأربعة طوابق الواقعة وسط خان يونس بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٢٩، نتج عنه تدميرها بالكامل وتضرر المنازل المجاورة.

**ثالثا :استخدام الأسلحة المحظورة دوليا**

يجد استخدام الأسلحة المحظورة دوليا أساسه القانوني كجرائم حرب في المادة ٨/٢/ب/بند ٢٠،١٩،١٨،١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤]، يتمثل ركنها

(١) محمد عزالدين مصطفى حمدان، مرجع سابق، ص ٧٦-٩٣.

(٢) عبد الرحمان محمد علي، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٣) ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص ٣٣٣-٣٣٧..

(٤) تتمثل جرائم الحرب المتعلقة بالأسلحة المحظورة دوليا، المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي في:=

**المادي في قيام مرتكب الجريمة باستخدام السلاح المحظور بموجب الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المعنية في سياق نزاع مسلح، والمتمثل في السموم والأسلحة المسممة أو الغازات الخانقة أو السامة أو الرصاص الذي يتمدد ويتسطح في الجسم البشري أو الأسلحة والقذائف أو المواد أو الأساليب الحربية التي تسبب بطبيعتها إضرارا أو آلاما لا لزوم لها...ويتمثل ركنها المعنوي في علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح(١).**

**ارتكبت القوات الإسرائيلية هذه الجريمة من خلال استخدامها في عدوانها على غزة الأسلحة التدميرية المحظورة دوليا، ومن بينها قنابل الفسفور الأبيض المحظورة بموجب البرتوكول الثالث الملحق بالمعاهدة الدولية حول حظر بعض الأسلحة التقليدية لسنة ١٩٨٣، حيث استعمل هذا السلاح بكثافة ضد الفلسطينيين في مناطق آهلة بالسكان، والقنابل الوقودية الهوائية وقنابل الحرارة والضغط الفراغية، وقنابل الكثافة المعدنية الخاملة (دايم)(٢).**

**وتثبت درجات الحروق وإصابات المدنيين في العظام آثار استخدام تلك الأسلحة، وخير مثال على ذلك حالة الطفل "لؤي" الذي فقد عينيه من تأثير الفسفور الأبيض التي تضاف إلى حالات كثيرة حيرت الأطباء الذين اتفقوا على جسامة الإصابات غير المألوفة لديهم وهو ما أكدته صحيفة "التايمز" البريطانية التي نشرت مقالا بعنوان "الشظايا**

---

=

- جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة (المادة٨/٢/ب/بند١٧).
- جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة(المادة٨/٢/ب/بند١٨).
- حريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور (المادة٨/٢/ب/بند١٩).
- جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها اضرارا زائدة او الاما لا لزوم لها او تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط ان تكون موضع حظر شامل، وتدرج في النظام الأساسي بعد تعديله (المادة٨/٢/ب/بند٢٠).

(١) وثيقة أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق.

(٢) ولد يوسف مولود،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٣، ص ص ١٨٨-١٨٩.

والقنابل تثبت استخدام الاحتلال للفسفور الأبيض" حيث أوضحت أن الجيش الإسرائيلي يستخدم هذه القنابل تحت إثارة ستارة من الدخان في ميدان القتال من اجل السماح للقوات البرية التحرك دون مقاومة، كما استخدم الجيش الإسرائيلي خلال عمليتي السور الواقي في الضفة سنة ٢٠٠٢، وفي غزة ٢٠٠٨ الرصاص المصبوب، وأثناء انتفاضة الأقصى استخدم الرصاص القابل للانتشار أو التمدد، بالإضافة إلى الاستخدام المتكرر وعلى نطاق واسع للغازات السامة المسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين(١).

بالإضافة إلى استخدام إسرائيل في حربها على الشعب الفلسطيني قنابل ارتجاجية تسبب نوعا من الزلزال وتدمر الأنفاق التي بناها الفلسطينيون من اجل تهريب السلاح، خاصة على امتداد الشريط الحدودي مع مصر قصد تدمير الأنفاق بمنطقة جنوب رفح، وقد أحدثت خسائر وتصدعات في بيوت وممتلكات الفلسطينيين القريبة من أماكن وضعها، وأيضا استخدمت إسرائيل قنابل اليورانيوم التي تسبب الأمراض السرطانية حاليا وعلى الأمد الطويل بعد ٥٠ سنة على الأقل، وأيضا القنابل العنقودية والأسلحة الكيماوية التي استخدمتها بكثرة في حربها على غزة(٢).

**رابعا : جريمة تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الاغاثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف**

حظرت قواعد القانون الدولي الإنساني تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما فيه تعمد عرقلة الإمدادات الاغاثية، وأوجبت على دولة الاحتلال تزويد السكان الواقعين تحت احتلالها بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبي، وان تستورد ما يلزم من الأغذية والمعدات الطبية إذا لم تكن مواد الأراضي المحتلة كافية(٣).

نصت المادة (٨/٢/ب/بند ٢٥ ) على جريمة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب،

---

(١) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص ١١٩-١٢١.

(٢) احمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، المجلد ٥، العدد٥ ، ٢٠١٠، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ٢٦٥-٢٧٠.

(٣) نص المواد ٢٣ و٥٤ و٥٥و٥٩ و٦٢ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد ٦٩ و٧١ من البرتوكول الإضافي الأول، والمادة ٨/٢/ب/٢٥ من نظام روما الأساسي.

حيث يتجسد ركنها المادي في تعمد الجاني تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، على ان يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، اما الركن المعنوي لقيام الجريمة المذكورة فيتمثل في علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح [١].

وقد شنت سلطات المحتل الصهيوني ثلاثة حروب همجية متتالية في غزة من عام ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٤ ارتكبت خلال جريمة تجويع المدنيين، حيث قامت بمنع وصول المساعدات الإنسانية ومنظمات الإغاثة إلى الجرحى والمرضى من المدنيين، ضف إلى ذلك تدمير العشرات من المستشفيات والمساجد والمدارس، وهو ما أكده تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، من أن سلطات الاحتلال تعمدت تدمير أهداف مدنية، مما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني[٢] .

وقد تسبب الحصار المفروض على الأراضي المحتلة خاصة قطاع غزة، الذي يخضع للحصار منذ أكتوبر ٢٠٠٠ بعد أيام من اندلاع انتفاضة الأقصى الثانية، في انتشار الأمراض والأوبئة سيما عند الأطفال، رغم أن المادة (٥٤/ف١ و٢) من برتوكول جنيف الأول تحرم استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب، وتدمير وتعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وأشغال الري وغيرها[٣].

وبذلك تخالف إسرائيل بحصارها للقطاع التزاماتها الدولية كدولة احتلال، وهو ما أكده مقرر الأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية "ريتشارد فولك" بقوله:" أن الحصار على قطاع غزة غير مشروع، ويشكل ممارسة ممنهجة من العقوبات الجماعية المفروضة على السكان المدنيين، وحتى في الحالات والظروف التي يتم فيها التخفيف من الحصار، فان سماته الأساسية قائمة وتستمر معه المشقات والمخاطر

(١) وثيقة أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق.

(٢) احمد جمال شقورة، تفعيل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد٣٠، عدد٣، ٢٠١٩، ص ١٧٦.

(٣) ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٧، ص ٢٩٣-٢٩٦.

التي يتعرض لها سكان غزة المدنيون"، وهو ما يشير الى ارتكاب إسرائيل لجرائم حرب بأمر وقرارات متعمدة من القيادة السياسية والعسكرية للدولة[١].

**خامسا: تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة**

تمثل المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل وغيرها، أعيانا طبية محمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني [٢]، ويشكل الاعتداء عليها جريمة حرب بموجب نص المادة ٨/٢/ب/بند٢٤ من نظام روما الأساسي تترتب عنها المسؤولية الجنائية الدولية، يتمثل ركنها المادي في توجيه الجاني هجومه الى المنشآت والوحدات العسكرية او المدنية التي خصصت لأغراض طبية، سواء كانت ثابتة او متحركة، كالمستشفيات ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات والمخازن الطبية والصيدلانية، وتمتد الحماية لوسائل النقل المخصصة لنقل الجرحى والمرضى والمنكوبين، وكذا أفراد الهيئات الطبية ورجال الدين مستخدمي الشارات المميزة [٣]. الشعارات أم الشارات؟

وباعتبار الجريمة المذكورة جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر ركنها المعنوي، إذ يجب أن يقصد الجاني عن علم منه وإدراك بان الهجمات موجهة ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة، أي يكون عالما بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[٤] .

بناء على ما سبق قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلية بقمع قوافل الإغاثة الموجهة لقطاع غزة لكسر الحصار، ووصل الأمر لحد الاعتداء عليهم باستخدام الأسلحة ومنع وصول المؤونة والمساعدات الإنسانية وعرقلة الإمدادات الغوثية، وبالتالي منع تامين

---

(١) ياسر جهاد حسين المناعمة، الممارسات الإسرائيلية تجاه دور مؤسسات حقوق الإنسان في حماية المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر–غزة، ٢٠١٩، ص ٦٠.

(٢) المواد١٩،٢٠،٢١ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، والمواد ١٨ الى ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمواد ١٢ و١٣ و٢٤ من برتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.

(٣) يوسف ابكير محمد، مرجع سابق، ص ص ٣٠٧–٣٠٨..

(٤) وثيقة أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق.

المتطلبات اليومية للمدنيين وهو ما يخالف أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني.

ارتكبت القوات الإسرائيلية الجريمة المشار إليها أعلاه من خلال هجومها على أسطول الحرية –الذي كان متجها الى قطاع غزة محملا بمساعدات إنسانية لسكان غزة المحاصرة– في أعالي البحار على بعد ٧٠ ميلا بحريا من الشواطئ الفلسطينية وقتلها تسعة من ركاب سفينة "مرمرة" وإصابة خمسين آخرين من الناشطين الحقوقيين المتواجدين على متن الأسطول الذين يحملون جنسيات دول مختلفة واعتقال البعض الآخر وحجز المساعدات التي كانت على متنه، وبذلك تكون القوات الإسرائيلية قد اعتدت على فئات محمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩[١].

وأثناء عدوان (٢٠١٤) على غزة استهدفت القوات الإسرائيلية أعضاء الفرق الطبية وعمال الإغاثة الإنسانية، وأعاقت وصولهم إلى القتلى والجرحى، حيث توفي ثلاثة عشر من المسعفين وطواقم الإسعاف أثناء قيامهم بعملهم في الميدان، بواسطة قصفهم بالمدفعية والصواريخ[٢].

بناء على ما سبق، تشكل الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في قطاع غزة، انتهاكات جسيمة ترقى إلى جرائم حرب تولد المسؤولية الدولية لمرتكبيها، وهو ما أكده تقرير "غولدستون" رئيس بعثة تقصي الحقائق الذي أسسها مجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/١٢ بعد العدوان الإسرائيلي على غزة بين ٢٠٠٨/١٢/٢٧ و٢٠١٤/٠١/١٨، حيث بيّن جرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين في تلك الفترة، التي راح ضحيتها من ١٣٨٧ إلى ١٤١٧ قتيلا نتيجة الهجمات العشوائية المتعمدة على المدنيين واستخدام أسلحة محظورة دوليا، وعدم الالتزام باتخاذ احتياطات لحماية المدنيين والحصار المفروض على قطاع غزة، وهو ما يعتبر دليلا قانونيا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الاستناد علية لمتابعة واتهام مرتكبي هذه الجرائم[٣].

---

(١) بشار رشيد، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم الإسرائيلية ضد اسطول الحرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد٥، العدد٢،٢٠١٢ ص ١٠٩-١١٤.

(٢) ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص ٣٢٩-٣٣١.

(٣) شيتر عبد الوهاب، نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد ١٢، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص ٢٣٤؛ محمد عزالدين مصطفى حمدان، مرجع سابق، ص ٨٦-٩٣.

غير انه نظرا للحصانة التي يتمتع بها مجرمو الحرب الإسرائيليون الآمرون والمنفذون للجرائم المذكورة أعلاه والممنوحة لهم بموجب تشريعات بلدهم وعدم إظهار دولة إسرائيل لأي جدية في التعاون مع لجان التحقيق الأممية وعدم تنفيذ توصياتها، وكذا الامتناع عن التحقيق مع الجناة وتقديمهم للمحاكمة، مما يعد هذا الأمر تقاعسا يمنح الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية لبسط ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في فلسطين بالاستناد على المسؤولية الجنائية الفردية للقادة السياسيين والعسكريين الذين ارتكبوا جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة، خاصة بعد انضمام فلسطين في ٢٠١٤/١٢/٣١ إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١]، ثم إيداعها بتاريخ٢٠١٥/٠١/٠٢ صك انضمامها إلى النظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة تطبيقا لنص المادة ١٢٥/فقرة ٢ من النظام الأساسي[٢].

## المطلب الثاني

## الانتهاكات الامريكية -البريطانية المشكلة لجرائم الحرب أثناء احتلال العراق(٢٠٠٣-٢٠١١)

يكيّف الغزو الأمريكي للعراق على انه حرب عدوانية ارتكبت فيها جرائم حرب أثناء الاحتلال الأمريكي للعراق(٢٠٠٣–٢٠١١)، حيث سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إقامة الشرق الأوسط الكبير، من خلال إعادة رسم الخريطة الإقليمية للشرق الأوسط، ولتحقيق

(١) نشير إلى رفض المدعي العام سنة ٢٠٠٩ طلب السلطة الفلسطينية بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين وفقا للمادة ١٢/فقرة ٣ من النظام الأساسي، بحجة أن الطلب لم يكن صحيحا في جانبه الإجرائي على أساس أن السلطة الفلسطينية ليست بدولة معترف بها، وكان الأصح رفع الطلب من منظمة التحرير الفلسطينية، الذي حصل بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٣١ بطلب موجه إلى المحكمة من طرف الرئيس الفلسطيني وتم التوقيع عن إعلان القبول الرسمي بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١، وهو ما يعني اختصاص المحكمة بمتابعة الجرائم المرتكبة في فلسطين بدءا من هذا التاريخ وليس قبل ذلك.

(٢) فاطمة احمد محمد الشريف، ملاحقة الإسرائيليين وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية" ميثاق روما "، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر–غزة، ٢٠١٩، ص ١٦١–١٦٣.

هذا الهدف ارتكبت الدول المتدخلة منذ بدء العمليات الحربية على العراق أبشع الجرائم ضد الشعب العراقي، التي تتنافى وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث ارتكبت القوات الأمريكية جرائم الحرب من خلال تعريض السكان المدنيين للخطر بفعل استخدام الأسلحة المحرمة دوليا ضد المدنيين، بموجب قواعد قانون الحرب والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتدمير الممتلكات الثقافية العراقية(١).

وبناء عليه تشكل الأفعال المرتكبة أثناء احتلال العراق جرائم حرب تضمنت صورها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترتب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها، تدخل ضمن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبارها قد ارتكبت بعد عام ٢٠٠٣، ومن بين هذه الانتهاكات: توجيه الهجمات للسكان والأعيان المدنية، انتهاك حقوق الأسرى والمحتجزين، استخدام الأسلحة المحظورة دوليا، وهو ما نأتي إلى تفصيله في الفروع الموالية.

## الفرع الأول

## توجيه الهجوم للسكان المدنيين والأعيان المدنية

يشكل الهجوم الموجه للسكان والأعيان المدنية المحمية بموجب اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ جريمة حرب نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة (٨/٢/ب/بند١)، والتي يشترط لقيامها توفر الأركان الآتية(٢) :

- توجيه مرتكب الجريمة هجومه إلى السكان المدنيين بصفتهم هذه، أي باعتبارهم أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- صدور هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يعلم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وقياسا على ذلك ارتكبت القوات الأمريكية الجريمة المذكورة من خلال ممارسة القتل على أوسع نطاق، والإفراط في استخدام القوة ضد الفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ والقتل العشوائي للمدنيين وقصف الأحياء السكنية واستخدام

(١) مليكة قادري، الحرب الأمريكية على العراق عام ٢٠٠٣ تحت مظلة الحرب العادلة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني عشر، ٢٠١٦، ص ٤٨٨.

(٢) وثيقة أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق.

الأسلحة المحرمة دوليا، مما أدى إلى هلاك عدد كبير من العراقيين لم تستطع السلطات تقديره بدليل الاعتراف الصادر عن العميد الأمريكي "مارك كيميث" سنة ٢٠٠٤ بقوله:" أننا لا نملك القدرة على تسجيل جميع الإصابات التي تقع في صفوف المدنيين"، حيث قدر عدد القتلى في استطلاع صحة الأسرة العراقية المدعوم من طرف الأمم المتحدة بـــ ١٥٠ ألف قتيل بين شهري مارس وجوان ٢٠٠٦، وهو ما أكدته المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي عن تزايد عدد القتلى المدنيين وقدمت شهادات تثبت ذلك(١).

كما انتهكت الإدارة الأمريكية حقوق الإنسان في العراق وارتكبت انتهاكات جسيمة بسبب القصف البري والجوي الذي طال المدنيين العزل، وتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم لقتل المدنيين وارتكاب جرائم دولية، إذ أشار تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدات للعراق سنة ٢٠٠٦ أن وضع حقوق الإنسان في العراق مقلق جدا بسبب الممارسات الخطيرة، كالقتل خارج إطار القانون والاعتداءات على المدنيين وتقويض حرية التعبير وتدمير التراث الثقافي(٢).

ومن امثلة تلك الانتهاكات ارتكبت قوات المارينز الأمريكية جريمة القتل على نطاق واسع في مدينة الفلوجة سنة ٢٠٠٤ لأكثر من (١٧٠٠) شخص غالبيتهم من النساء والشيوخ والأطفال، انتشرت جثثهم في أنحاء شوارع المدينة وداخل البيوت وعلى الأسطح، وهذا على مرأى ومسمع العالم كله، وارتكبت القوات الأمريكية سنة ٢٠٠٤ في قرية تقع على الحدود مع سوريا مجزرة (وكر الديب)، إذ فاجأت الأهالي وهم نائمون وقصفت منازلهم وكانت النتيجة سقوط (٤٢) قتيل من المدنيين العزل، ونحصي كذلك من بين الجرائم الأمريكية المرتكبة أثناء احتلال العراق، جريمة ساحة النسور عندما أطلق الجنود النار على المواطنين العزل في الشارع بشكل عشوائي(٣).

---

(١) ميمون منى، جرائم الحرب في العراق خلال الغزو الأمريكي (مجازر بلا عقاب)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد١، جامعة محمد خيضر بسكرة،٢٠٢٠ ، ص ٦٩٨.

(٢) محمد عبد العال محمد عبد العاطي، العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط ، مصر، ٢٠٠٩، ص٤٧١– ٤٧٣.

(٣) أسماء إبراهيم علي الياسري، مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في العراق، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الأول، ٢٠١٦، ص٣٣٤.

أما نصيب الأطفال من الانتهاكات فقد كان الأكبر، حيث انه توفي الكثير منهم بسبب الطلقات الجوية المتعمدة، ومن لم يلق حتفه توفي بسبب سوء ونقص الغذاء، ناهيك عن الآثار الصحية المترتبة عن الاحتلال التي خلفها الاستخدام العشوائي للأسلحة المحرمة دوليا، والآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عن الاحتلال عموما[١] .

## الفرع الثاني

## انتهاك حقوق الأسرى والمحتجزين

تولت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ حماية أسرى الحرب، من خلال تعداد أصناف الأسرى، وحقوقهم والتزاماتهم، حيث تضمن الباب الثاني من الاتفاقية المبادئ الأساسية التي يجب أن يحظى بها الأسير في جميع الأوقات والأماكن، من حيث معاملته معاملة إنسانية واحترام شرفه ومراعاة المساواة في المعاملة بين الأسرى[٢].

انتهكت القوات الأمريكية البريطانية أثناء غزوها للعراق حقوق الأسرى والمحتجزين خاصة في سجن ابو غريب التابع للقوات الأمريكية، وسجن الموصل والبصرة وتكريت، الحقوق الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، منها: ممارسة القتل العمد، التعذيب، المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطّة بالكرامة الإنسانية، اعتقال الأطفال والنساء واغتصابهم، الحرمان من الرعاية الصحية والإضرار بالسلامة البدنية، الاعتقال التعسفي غير المحدد المدة، حرمانهم من المحاكمات العادلةّ، العقاب الجماعي، التمثيل بالأسرى وغيرها.

فمنذ احتلال العراق سنة٢٠٠٣ قامت القوات الأمريكية والبريطانية بحملة اعتقالات واحتجاز واسعة النطاق، دون توجيه الاتهام ولا محاكمة، اذا بلغ عدد المعتقلين في سجن ابو غريب وحده مع بداية سنة ٢٠٠٤، (٤٥٠٠) معتقل، حيث تفننت القوات الأمريكية في أساليب التعذيب وسوء المعاملة، بالإضافة إلى افتقاد أماكن الاحتجاز لمتطلبات السلامة والصحة،

(١) أمل حمدي دكاك، الاحتلال الأمريكي للعراق وانتهاك حقوق الأطفال العراقيين (دراسة ميدانية لعينة بحثية من الأطفال اللاجئين في دمشق)، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦، العدد ٣، ٢٠١٠، ص ٤٣٠-٤٤٠.

(٢) المواد(٠٤، ١٢-١٦) من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٩٤٩/٠٨/١٢.

كما تم حجز الأسرى والمعتقلين انفراديا وتعريضهم لدرجات حرارة عالية، وقد شاهد العالم عبر وسائل الإعلام عمليات القتل جماعية للأسرى والمعتقلين رميا بالرصاص، وتعذيب الأطفال بشكل مهين وماس بالكرامة الإنسانية، واستخدام العنف الجنسي والاضطهاد والإكراه على البغاء وغيرها..[١].

كما انتهجت الإدارة الأمريكية أساليب وممارسات ممنهجة منافية لاتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة الأسرى، خاصة المادة (١٣٠) منها، حيث ارتكبت جريمة التعذيب بحقهم حتى الموت، من خلال سكب المياه الساخنة والباردة على المعتقلين وهم مجردين من ثيابهم وممارسة اللواط بحقهم واغتصاب النساء المعتقلات، بالإضافة إلى ضربهم بمقابض المكانس والكراسي، وجرهم وهم مقيدون بالحبال، مما نتج عنه إصابة بعضهم بالجنون وتوفي الكثير منهم في السجون والمعتقلات، وتم إلقاء جثثهم في أماكن الاشتباك لإخفاء جرائمهم[٢].

ورغم فظاعة الجرائم الانجلو-امريكية المرتكبة في سجن أبو غريب، التي تخالف الاتفاقيات الدولية لحماية الأسرى والمعتقلين، خاصة اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، التي يشكل انتهاكها جريمة حرب وفقا لنص المادة (٨/فقرة ٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، إلا انه لم يحاكم القادة العسكريون والسياسيون الذين أمروا وخططوا لهذه الأفعال المجرمة التي ترقى كما اشرنا إلى جرائم حرب، واكتفت الإدارة الأمريكية بمحاكمات صورية وشكلية لبعض الجنود أمام المحاكم الأمريكية، كما لم تستطع المحاكم العراقية الانتصاف للضحايا بسبب اتفاقيات الحصانة المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وفي ذلك اعتبرت منظمة العفو الدولية أن إفلات عناصر الأجهزة الأمريكية من العقاب على ما ارتكبوه من جرائم دولية بحق المحتجزين ظلم وانتهاك كبير لحقوق هؤلاء وإفلات من العقاب[٣].

---

(١) يوسف مظهر احمد العيساوي وآخرون، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الأسرى العراقيين من قبل أفراد القوات الأمريكية البريطانية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٦، عدد٤، ٢٠١٩، ص ٢٢٢-٢٢٦.

(٢) أسماء إبراهيم علي الياسري، مرجع سابق، ص٣٣٢.

(٣) العربي حماني، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل التهديدات الأمريكية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد ٣،المركز العربي الديمقراطي، ٢٠٢٠، ص٣٧.

فالانتهاكات الخطيرة ضد الأسرى في سجن أبو غريب وغيره من سجون الاحتلال الأمريكي في العراق، والمتمثلة في صور المعاملة اللاإنسانية والمهينة والتعذيب، والاغتصاب...، تعد جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، ومع ذلك لم تحرك الدعوى بسبب السيطرة الأمريكية على كل المنافذ المؤدية للمحكمة الجنائية الدولية.

## الفرع الثالث

## استخدام الرصاص المحظور

يشكل استخدام الأسلحة الممنوعة دوليا أوقات النزاعات المسلحة جريمة حرب أشار إليها نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي صنفتها لأكثر من جريمة، ومنها جريمة استخدام الرصاص المحظور في البند (١٩) من الفقرة( ٢/ب)، التي تشكل جريمة حرب ترتب المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبيها شرط توفر أركانها المتمثلة في[١] :

- أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معينا
- أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بان طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به
- أي يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

بناء على ما سبق، استخدمت قوات الاحتلال الأسلحة الضارة والمحرمة دوليا أثناء غزوها العراق، ومنها قذائف اليورانيوم المنضب التي تسببت في وفاة خمسين ألف طفل عراقي على الأقل، وما خلفه استخدامه من انتشار الأمراض السرطانية والتشوهات الخلقية، ناهيك عن الآثار الخطيرة على البيئة الطبيعية، ففي تقرير للدكتور "كلاوس تويفر" رئيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أشار إلى أن كمية اليورانيوم المنضب المستخدمة في العراق سنة ٢٠٠٣ تشكل تهديدا لمصادر المياه المختلفة في العراق، كما أن انتشار الغبار المشع من شانه تهديد حياة وصحة الإنسان والبيئة وكافة الكائنات الحية، وهو ما نتج عنه انتشار

(١) وثيقة أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق.

الإصابة بأمراض السرطان، وارتفاع عدد المواليد بتشوهات خلقية الذين كانوا يموتون غالبا، فبموجب إحصائيات صادرة سنة٢٠٠٩ بينت أن ٢٤٪من المواليد الجدد في الفلوجة يموتون بعد ولادتهم بتشوه خلقي[١].

وفي هذا السياق أشار تقرير لوزارة البيئة العراقية أن ما يقارب ٢٠٠٠ طن من اليورانيوم المنضب استخدمت سنة ٢٠٠٣ أدت إلى تلوث ٣٥٠ موقعا في العراق أثرت على الصحة العامة، فقد أصيب ١٤٠ ألف شخص بمرض السرطان، وظهور ٨٠٠٠ ألاف إصابة جديدة كل سنة، حيث وصل عدد الوفيات سنة ٢٠٠٥ إلى ١٥ ألف وفاة[٢].

كما نشرت صحيفة (الاندبندت) اللندنية تقريرا لفريق طبي متخصص كشف بعد المسح الذي قام به في مدينة الفلوجة سنة ٢٠١٠ عن استخدام مادة اليورانيوم المنضب، خاصة الأسلحة الفسفورية المحملة باليورانيوم المنضب، في معارك المدينة سنة ٢٠٠٤، مما أدى إلى تلوث بيئي وصحي يفوق ما تعرضت له مدينتا (هيروشيما) و(ناغازاكي) في اليابان، وانعكس ذلك على الولادات التي حصلت بعد ٢٠٠٤ [٣].

## الفرع الرابع

## الهجوم على الممتلكات الثقافية العراقية وتخريبها

تعبر الآثار والممتلكات الثقافية للدولة عن هويتها الثقافية، لذلك أسندت حمايتها إلى اتفاقيات دولية خاصة، ومن ثم فان تدميرها أو الهجوم عليها أثناء احتلال البلد يشكل إخلالا بالتزام دولي تترتب عنه المسؤولية، حيث أولت اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية التراث الثقافي في حال النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ وبرتوكوليها الملحقين حماية للممتلكات والآثار إذ نصت على :" ١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها والأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في

(١) ميمون منى، مرجع سابق ، ص ٦٩٦.

(٢) يوسف ازروال، واقع العراق بعد الاحتلال الأمريكي :تحليل أبعاد الأمن الإنساني بين ٢٠٠٣-٢٠١١، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ، المجلد٧، العدد ٢، جامعة العربي تبسي، تبسة، ٢٠١٦، ص ٣٧٢.

(٣) حميد حمد السعدون، الاستخدام الأمريكي لليورانيوم المنضب في العراق، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية-جامعة بغداد، العدد ٥٤، ٢٠١٢، ص ٩١.

حال نزاع مسلح أو بامتناعها عن أي عمل عدواني إزائها، ٢- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في حالات الضرورات الحربية القهرية، ٣- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضا بتجريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الإعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم اي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي اي طرف سامي متعاقد أخر...." [١].

وقبل ذلك حظرت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ في المادة ٥٣ منها تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة التي تتعلق بالإفراد أو الجماعات أو الدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتما هذا التدمير.

وقد كرس البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ في الفصل الثاني منه المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، بعد الإشارة إلى ذلك في المادة ٢٨ من الاتفاقية المذكورة التي لم تحدد الأفعال التي ترتب المسؤولية الجنائية ولا العقوبات المقررة لذلك، حيث جاء البرتوكول المذكور بقائمة جديدة من المخالفات الجسيمة المرتكبة أثناء النزاعات الدولية أو غير الدولية والتي تكيف على أنها جرائم حرب ترتب المسؤولية الجنائية الدولية، حيث يكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البرتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدا وانتهاكا للاتفاقية لو لهذا البرتوكول، أيا من الأفعال الآتية:[٢]

- الهجوم على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.
- استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة أو جوارها المباشر لدعم العمليات العسكرية
- إيقاع التدمير الواسع النطاق بالممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية وبرتوكولها الثاني أو الاستيلاء عليها.

(١) المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية التراث الثقافي في حال نزاع مسلح الصادرة بتاريخ ١٩٥٤/٠٥/١٤ ودخلت حيز النفاذ في ٧اغسطس١٩٥٦.

(٢) المادة ١٥ من البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، بتاريخ ١٩٩٩/٠٣/٢٦.

- الهجوم على الممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني.
- ارتكاب السرقة والنصب والاختلاس أو التخريب للممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية .

بناء على ما سبق اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الانتهاكات المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية أوقات النزاعات المسلحة جرائم حرب بموجب المادة ٨/٢/ب/بند ٩، إذ يعتبر توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية، جريمة حرب شرط ألا تشكل هذه الممتلكات أهدافا عسكرية، إذ يكون الشخص مسؤولا سواء ارتكب الفعل بمفرده او بالاشتراك أو بالأمر من طرف شخص آخر(١).

ومن ثم تقوم جريمة الحرب المذكورة إذا توفرت أركانها، والمتمثلة في وجود انتهاك خطير يرتكب خلافا للقواعد الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، ووقوع الانتهاك على مصلحة دولية محمية أو قيمة إنسانية جوهرية للمجتمع الدولي(الركن الدولي)، بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في أن يكون الانتهاك عن علم وإرادة(٢).

وبالتطبيق على ما حصل أثناء احتلال العراق سنة ٢٠٠٣، فقد تعرضت الآثار التاريخية العراقية للتخريب والسرقة أثناء غزو العراق واحتلاله، أهمها المتحف الوطني العراقي في بغداد الذي تعرض لكارثة إنسانية وثقافية، طالته اكبر سرقة للآثار في التاريخ المعاصر، حيث كان يضم أكثر من ١٨٠ ألف قطعة أثرية، تمت سرقة منها ما يقارب ١٥ ألف قطعة، بالإضافة إلى تضرر منحوتات فيه وتكسير خزائن العرض وسرقة ما بداخلها، كما تعرضت مواقع عراقية كثيرة للتدمير المتعمد والنهب والتهريب(٣).

كما دمرت مدن تاريخية وممتلكات دينية وثقافية أثناء احتلال العراق، اذ أتى القصف على مئات المساجد والكنائس، وحرق وتخريب المؤسسات والمنشآت الحضارية

---

(١) محمد حسن خمو، الآليات الدولية لاسترداد الآثار العراقية المسروقة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٩، العدد ٦٨، ٢٠١٩، ص ٢٥٣.

(٢) حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧،العدد٢ ، ٢٠١٦، ص ١٣٢-١٣٤.

(٣) محمد حسن خمو، مرجع سابق، ص ٢٥١-٢٥٣

والثقافية، وتحويل بعض المتاحف إلى ثكنات عسكرية، أو إنشاء قواعد عسكرية قريبة منها، مثل متحف الناصرية وذي قار، في إشارة واضحة إلى محاولة محو الذاكرة الحضارية العراقية، حيث يقع الالتزام بحماية الآثار والممتلكات الثقافية العراقية على الولايات المتحدة الأمريكية كدولة احتلال، الذي تم إخطارها بإمكانية قيام عمليات نهب للمنشآت الثقافية والتاريخية للعراق، فبموجب اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة ١٩٥٤ التي حرمت نهب وسرقة أو تبديد هذه الممتلكات، وأوجبت احترامها ومنعت استعمالها أو الأماكن المجاورة لها لأغراض عسكرية[١] .

إذن فمسؤولية دول الاحتلال في العراق عن الانتهاكات المرتكبة أثناء احتلال البلد تبقى قائمة، ويشملها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز النفاذ قبل ارتكاب هذه الأفعال المجرمة، غير انه نظرا لكون العراق ليس طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فانه لا يمكنه مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية من أفراد الدول المحتلة إلا بعد أن يصبح عضوا أو يقبل باختصاص المحكمة دون أن يكون عضوا فيها، كما لا يمكنه مقاضاة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها هي الأخرى ليست طرفا في نظام روما، لذلك اكتفى العراق بتوجيه اتهامه لبريطانيا باعتبارها عضوا بالمحكمة منذ ١٩٩٨[٢].

## المحور الثاني

## معوقات تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية في مواجهة جرائم الحرب المرتكبة في الشرق الأوسط

يعترض ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لصلاحيتها عراقيل كثيرة تحول دون ملاحقة القادة الإسرائيليين وقوات التحالف الأمريكية البريطانية الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد الشعب الفلسطيني والعراقي الذين لا يزالون بمنأى عن أية متابعة أو مساءلة

(١) علي شمخي جبر، استهداف الذاكرة الحضارية للعراق–نهب وتدمير الآثار نموذجا–، مجلة آداب الكوفة، المجلد ١، العدد ٤٣، ٢٠٢٠، ص ٥٣٥.

(٢) عماد خليل إبراهيم، المسؤولية الدولية المترتبة على احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد٥٣، ٢٠١٢، ص ٣٣٠.

جنائية، وهو ما اثر على تحقيق السلام في منطقة الشرق الأوسط.

تتمثل هذه العراقيل والمعوقات في معوقات قانونية داخلية تتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية(المطلب الأول)، وأخرى سياسية أو خارجية تخص إحجام الدول عن الانضمام إلى المحكمة والدور الواسع الممنوح لمجلس الأمن والمتمثل إحالة جرائم الدولية ومنها جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية وكذا سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة التي قيدت اختصاص المحكمة في المتابعة ومنع الإفلات من العقاب (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## المعوقات القانونية لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تقف أمام تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي جرائم الحرب في فلسطين وتلك المرتكبة أثناء احتلال العراق قيود قانونية ترتبط بنظام روما الأساسي، أهمها قيدان يحدان من تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يتعلق الأول بالاختصاص القضائي التكميلي للمحكمة(الفرع الأول)، أما القيد الثاني فيتمثل في محدودية بعض النصوص القانونية في نظام روما الأساسي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### الدور القضائي التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكملا للاختصاص القضائي الوطني، عندما ينهار النظام القضائي الوطني أو عند رفضه أو فشله في القيام بالتزاماته القانونية تجاه مرتكبي الجرائم المنصوص عليها، وبهذا يكون الاختصاص الوطني وفقا لمبدأ التكامل ضمانة أساسية لسيادة الدولة في مجال الردع الدولي الجنائي من خلال منح الأولوية للدولة في متابعة رعاياها أو من ارتكب جرائم على إقليمها[1]، لذلك نبين مضمون

(١) تم التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة بالقول:"...الدول الأطراف في النظام...، وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي، ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"، بالإضافة إلى نص المادة الأولى:" ... تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"، والمادة ١٧ بقولها:" ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا تبين أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة...".

مبدأ التكامل ثم نأتي إلى توضيح كيف يمثل هذا التكامل عائقا في وجه تحقيق العدالة الدولية ومنع مرتكبي الجرائم الدولي في الشرق الأوسط من الإفلات من العقاب.

**أولا: مضمون التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني والدولي**

يقتضي مبدأ التكامل انعقاد الاختصاص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية للقضاء الوطني أولا، فان عجزت سلطات الدولة أو تقاعست عن المتابعة القضائية الجنائية ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، والهدف من ذلك تأكيد احترام السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم دولية(١).

فمبدأ التكامل يمثل تلك الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم الدولية خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه القضائي أو الإداري، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة(٢).

فطالما تقوم الدولة بواجبها في متابعة المجرمين تبقى المحكمة الجنائية بعيدة عن الاختصاص وتلعب دور المراقب، ويبقى الدور الكبير منوطاً بالهيئات القانونية الداخلية التي من واجبها مراعاة احترام الإجراءات وتطبيق القانون ومنع الإفلات من العقاب، غير انه إذا أخلت الدولة بواجب المتابعة أو تقاعست جزئيا أو كليا عن ردع الجريمة، أو عجزت عن ذلك، ففي هذه الحالة يحق للمحكمة الجنائية الدولية التدخل .

فوفقا لنص المادة ١٧ من نظام روما الأساسي(٣)، فالأصل أن تلتزم كل دولة

---

(١) داودي منصور، ايت افتان صارة، عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠١٩، ص ٢٢٧.

(٢) خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص الدولي والوطني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(٣) ورد في المادة ١٧/فقرة ١ من نظام روما الأساسي مايلي:" مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة :

- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق او المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.=

بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، إذ لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية طالما تقوم الدولة بواجبها في الاضطلاع أو المحاكمة، أما إذا لم ترغب أو كانت غير قادرة على القيام بذلك فيحال الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يكون الاختصاص القضائي الوطني التزاما يقع على الدولة ليس متروكا لها تمارسه كيفما شاءت، وإنما في حال إخلالها يحق للمحكمة الجنائية الدولية الحلول محلها للتصدي للإفلات من العقاب(١).

**ثانيا: مبدأ التكامل يعيق متابعة مرتكبي جرائم الحرب في الشرق الأوسط**

بالرغم من أهمية مبدأ التكامل خاصة من ناحية تحقيق احترام سيادة الدولة من جهة وضمان عدم معاقبة الشخص عن فعله مرتين من ناحية أخرى، إلا انه يمثل عائقا في وجه متابعة القضاء الدولي لمرتكبي الجرائم الدولية، إذ يجعل دور المحكمة الجنائية الدولية استثنائيا وضيقا وأحيانا مستحيلا، سيما إذا تعلق الأمر بالدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية التي عملت على تكريس الاختصاص المكمل للمحكمة لغرض حماية جنودها وقادتها من المتابعة الجنائية(٢).

---

=

- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
- إذا كان الشخص المعني قد سبق ان حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة من المادة ٢٠.
- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر".

(١) مبخوتة احمد، مبدأ التكامل والية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، المجلد١٠، العدد٢، ٢٠١٧، ص ص ١٧٧-١٧٨..

(٢) عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،مجلة الحقيقة، المجلد ١٥، العدد ٣٧، ٢٠١٦، ص ٣٤٢.

وفي الآتي نبين أهم العوائق التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي التكميلي:

- مرونة معيار تحديد عنصري عدم رغبة وقدرة الدولة على التحقيق أو المحاكمة المذكورين في نص المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يعتبر عاملا مساعدا على تحايل الدول من اجل سلب الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة في حالة مراوغة الدولة بغرض تمكين المتهم من الإفلات من العقاب، لذلك فان أي تصرف صادر عن المحكمة الجنائية الدولية يشير إلى سوء نية الدولة قد يثير حفيظة هذه الأخيرة، وقد ينعكس سلبا على جهود تعاون الدولة مع المحكمة مستقبلا(١).
- تثار إشكالية التكامل الموضوعي بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي، مثلا من ناحية انعقاد اختصاص المحكمة في متابعة الأشخاص الذين تجاوزوا سن الثماني عشرة سنة فقط، في حين يعتبر تجنيد أو تطوع الأطفال بين سن أكثر من١٥ سنة واقل من ١٨ سنة مباح، باعتبار ان تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة بصفة إلزامية او طواعية في القوات المسلحة الوطنية يعد جريمة حرب(٢).
- اختلاف الوصف القانوني للفعل المجرم بين الاختصاص القضائي الوطني والاختصاص الدولي، يجعل الفعل المجرم يحمل أكثر من وصف قانوني تبعا للجهة المطروح أمامها، اذ انه يتم نظر الفعل أمام القضاء الوطني تحت وصف معين، وإذا ما انتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية تنظر فيه بوصف قانوني آخر، بالرغم من وحدة الفعل والفاعل(٣).
- لم يفصل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مسالة العفو العام، فإذا ما قامت سلطات الدولة بإصدار عفوا شاملا يشمل مرتكبي الجرائم الدولي فلا ينتقل الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن نص المادة ١٧ من النظام

(١) داودي منصور، ايت افتان صارة، مرجع سابق، ص٢٣٠.
(٢) المادة ٢٦ و المادة ٨/هـ/٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٣) طلعت جياد لجي الحديدي، اثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد٣٩،٢٠٠٩، ص ٢٤٨ و٢٦١.

الأساسي لم يشر إلى ذلك[١].

## الفرع الثاني

## محدودية النصوص القانونية في نظام روما الأساسي

أثرت محدودية نصوص نظام روما الأساسي، في إغفال الكثير من التفاصيل المتعلقة بالتجريم على تفعيل اختصاص المحكمة، ضف إلى ذلك محدودية الاختصاص الشخصي والزماني للمحكمة، الأمر الذي أعاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي اخطر الجرائم الدولية وفي مقدمتها جرائم الحرب، وهو ما نأتي إلى توضيحه في الآتي:

**أولا: محدودية نصوص التجريم**

لقد اغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإشارة إلى جرائم أخرى خطيرة، منها على سبيل المثال غياب نص في المادة الثامنة( ٨/٢/ب/٢٠) الخاصة بجريمة حظر استخدام الأسلحة، يجرم استخدام الأسلحة النووية والكيماوية كجريمة حرب قائمة بذاتها بالرغم من آثارها التدميرية، بسبب هيمنة الدول الكبرى المالكة لهذا النوع من الأسلحة حال دون ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للجريمة الإرهابية وجرائم تبييض الأموال التي لم تدرج في النظام الأساسي بالرغم من انتشار هذا النوع من الإجرام وتغلغله في الدول[٢] .

**ثانيا: محدودية الاختصاص الزماني**

بموجب نص المادة ١١ من النظام الأساسي فان المحكمة تختص بمتابعة الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، ولا يسري بأثر رجعي على الجرائم المرتكبة قبل ذلك، وبالنسبة للدولة التي تنضم بعد نفاذ النظام الأساسي فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الجرائم الدولية المرتكبة بعد تاريخ انضمامها، مما يجعل أكثر الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني قيد النسيان، ويشكل هذا

(١) تراربيت رشيدة، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٢) عبد القادر زرقين، استخدام الأسلحة النووية من منظور المحكمة الجنائية الدولية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد٥، عدد١،٢٠١٤، ص٦٦.

عائقا في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية[١]، والأكثر من ذلك نصت المادة ١٢٤ من النظام الأساسي على انه يجوز للدولة الطرف التنصل من اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب لمدة (٠٧) سنوات من بدء سريان النظام الأساسي، وهو ما يعني تعليق نظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب لمدة طويلة قد يعطي ترخيصا ضمنيا لارتكاب جرائم أخرى أكثر وحشية، كما يتناقض هذا الطرح مع نص المادة (١٢) من النظام الأساسي التي تنص على أن أية دولة طرف في هذا النظام تكون بذلك قد قبلت اختصاص المحكمة [٢].

**ثالثا: محدودية الاختصاص الشخصي للمحكمة**

كرس النظام الأساسي للمحكمة المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عند ارتكابهم لجرائم دولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، غير انه بالمقابل لم يعطهم الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، محملا إياهم التزامات دون الاعتراف لهم بالحقوق، لهذا يجب إعادة النظر في المادة ١٣ ليصبح الفرد له الحق في تحريك الدعوى إلى جانب الأطراف الأخرى[٣].

كما أن اقتصار النظام الأساسي على مساءلة الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية بموجب نص المادة ٢٥ من النظام الأساسي يحد من اختصاص المحكمة، خاصة أمام خصخصة النزاعات المسلحة وظهور ما يسمى بالشركات الأمنية التي ارتكبت انتهاكات ترقى إلى مصاف الجرائم دولية[٤].

(١) عبد الحليم بن مشري، محمد جغام، عولمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اختصاص مبتور وعقبات تزيد القصور، مجلة اتجاهات سياسية، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، سبتمبر ٢٠١٩، ص ٨.

(٢) عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

(٣) بوفرقان حمامة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، ٢٠٢٠، ص٣٤٩.

(٤) عبد القادر زرقين، مرجع سابق، ص٦٢.

## المطلب الثاني

## المعوقات السياسية لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد برز دور الاعتبارات السياسية في صياغة النظام الأساسي للمحكمة في محاولة تقريب وجهات النظر بين الدول المشاركة في مؤتمر روما، الأمر الذي انعكس على بعض نصوص النظام الأساسي مما شكل عائقا على تفعيل اختصاص المحكمة، منها إعطاء مجلس الأمن سلطات تعيق اختصاصها (الفرع الأول)، وإحجام الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة وإسرائيل عن الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة وإبرام الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات حصانة خشية متابعة قادتها العسكريين والسياسيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب(الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي

ربط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين مجلس الأمن الدولي واختصاص المحكمة، وهذا من شانه جعل اختصاص المحكمة عرضة للأهواء السياسية وتحكم الدول الكبرى، حيث منحه النظام السياسي حق إحالة القضايا الدولية إلى المحكمة للنظر فيها[١]، وسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة[٢]، هذه السلطة التي لا تعطل فقط اختصاص المحكمة، بل أيضا العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، أي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل، سيما وان الإحالة الصادرة من مجلس الأمن تسري على الدول الأطراف وغير الأطراف[٣].

أجاز نص المادة (١٣/فقرة ب) من النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن الدولي أن يحيل مواقف إلى المحكمة متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم

(١) أشارت إلى ذلك المادة ١٣/فقرة (ب) من النظام الأساسي بالقول:"... إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...".

(٢) المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٣) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات حلبي الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠٠٥، ص١٠٣١.

**المتحدة، إذ يحق لهذا الأخير لفت نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، ومن شروط هذه الإحالة[١]:**

- **موافقة تسعة أعضاء بمجلس الأمن من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة على قرار الإحالة**
- **ارتباط الحالة المنظور فيها بنصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**
- **أن تشكل الواقعة المطروحة أمام المجلس جريمة أو أكثر ترتكب طبقا لنص المادة الخامسة من النظام.**

**وفي حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن، يكون للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها، ودون أي اعتبار لكونها طرفا أو غير طرف في النظام الأساسي، ومرد ذلك أن الإحالة في هذه الحالة تتم وفقا للفصل السابع من الميثاق التي تعد كل الدول أعضاء فيه، والذي يعد المجلس نائبا عنهم في حفظ السلم والأمن الدوليين[٢].**

**ويضاف إلى ما سبق نص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي جاءت تحت عنوان "إرجاء التحقيق والمقاضاة" التي تساهم في كبح عمل المحكمة والعدالة الجنائية، إذ يتمتع مجلس الأمن بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتمديد، حيث لم يحدد النص عدد طلبات التأجيل المسموح بها وكذا سريان هذه السلطة على المحكمة الجنائية الدولية دون المحاكم الوطنية، وهو ما قد يستغل لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وغيرها لتأجيل التحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين والعراق ويشكل عقبة حقيقية في وجه اختصاص المحكمة الجنائية**

---

(١) عيشة بلعباس، صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، المجلد١٠، العدد٢، ٢٠١٧، ص١٩.

(٢) خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص الدولي والوطني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد ١٣، ٢٠١٦، ص ٢٦٤.

**الدولية، مما يجعل المحكمة كجهاز قضائي تابعة لمجلس الأمن الاممي كجهاز سياسي[١].**

**تبين من خلال ممارسات مجلس الأمن الدولي أنها لا تعكس بحق توجه الأمم المتحدة التي تعهدت بحماية حقوق الشعوب من خلال إحالة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان إلى القضاء الجنائي الدولي، بالرغم من انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وتأثيرها على تهديد السلم والأمن الدولي،(حذف)لم يتدخل مجلس الأمن باستخدام الفصل السابع من الميثاق مثلما كان عليه الحال في دارفور ورواندا واكتفى بإصداره قرارات وفقا للفصل السادس بشان انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين والذي لم تمتثل لها السلطات الإسرائيلية[٢].**

---

(١) ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ٢/الجزء ١، ٢٠١٧، ص ٢٧٢.

(٢) استمرت سلطات الاحتلال في انتهاك حقوق المدنيين الفلسطينيين رغم صدور الكثير من القرارات من مجلس الأمن تدين تلك الانتهاكات، منها القرار رقم (٥٧) الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٠٩/١٨ الذي أعرب فيه أسفه عن اغتيال "الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، والقرار رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٦٧ الذي دعا من خلاله إسرائيل إلى صيانة سكان الأراضي المحتلة والحفاظ على حقوقهم وفق اتفاقية جنيف الرابعة. والقرار رقم (٢٧١) لعام ١٩٦٩ يدين فيه إسرائيل لتدنيسها المسجد الأقصى، ودعى فيه إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شانها تغيير وضع القدس، والقرار(٢٤٢) لسنة ١٩٧٦ الذي وضع مبادئ التسوية السلمية في الشرق الأوسط، من خلال تطبيقه مبدأين بخصوص القضية الفلسطينية، يتعلق الأول بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة في آخر نزاع والثاني يخص إنهاء جميع ادعاءات وحالات الحرب واحترام السيادة والوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، بالإضافة إلى تسوية مشكلة اللاجئين.. إلا أن إسرائيل لم تمتثل للأمر، معلنة أن قضيتي الانسحاب واللاجئين لا يمكن حلهما إلا عن طريق المفاوضات المباشرة بعد التوصل إلى معاهدة سلام شاملة، والقرار(٤٥٢) لسنة ١٩٧٩ الذي طالب فيه إسرائيل وقف الأنشطة الاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس، وكذا القرار رقم (٤٦٦) لسنة ١٩٧٩ الذي أكد على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب على سكان الأراضي المحتلة والقرار (٦٩٤) لسنة ١٩٩١ الذي استنكر فيه إبعاد الفلسطينيين الذي=

**وهذا يدل على إخفاق بل عجز منظمة الأمم المتحدة في التصدي للعدوان الصهيوني ضد الفلسطينيين، ولعل ما يمنع صدور قرار دولي بإدانة إسرائيل والتدخل لمنع انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني، يرجع بالدرجة الأولى إلى استخدام حق الفيتو والاعتراض من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، للحيلولة دون إدانة هذه الدولة بانتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين، فحتى سنة ١٩٨٩ استخدمت حق الاعتراض ضد أربعة مشاريع من أصل ثمانية مقدمة إلى مجلس الأمن بشأن الممارسات الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني[(١)]:**

**إذن رغم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من طرف السلطات الإسرائيلية التي ترقى بلا شك إلى جرائم دولية، إلا أن مجلس الأمن الدولي لم يستطع إصدار قرار بإحالة**

---

=يمثل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من القرارات بخوص اعتداءات إسرائيل على الأراضي الأردنية وجنوب لبنان وحقوق الفلسطينيين. وكذلك نذكر في هذا الصدد القرارات (٣٠٨٩ و٣٢٣٦ و٢٦٧٢) الصادرة عن الجمعية العامة والمتعلقة بحقوق الشعب الفلسطيني ومنها حقه في تقرير مصيره، وقد صدرت هذه القرارات جميعها تحت الفصل السادس من الميثاق ولم تنفذ، بالإضافة إلى القرارات الصادرة أثناء الانتفاضة التي قررت تدويل القضية الفلسطينية، غير أن القرارات السابقة غالبا ما لا تصاحبها إجراءات لتنفيذها وتبقى مجرد حبر على ورق، وهكذا تستمر السلطات الإسرائيلية في انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني وطمس هويته العربية.

(١) تتمثل هذه المشاريع في:

- مشروع قرار يدعو إسرائيل إلى احترام اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة قدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٩٨٨/٠٢/٠١.
- مشروع قرار يتعلق بإبعاد إسرائيل لناشطين فلسطينيين في الانتفاضة بعد شكوى مقدمة من لبنان.
- مشروع قرار مقدم بتاريخ ١٩٨٥/٠٥/١٠، يدين اجتياح إسرائيل لمناطق في جنوب لبنان وانتهاكها لسيادته.
- مشروع قرار مقدم من طرف دول عدم الانحياز بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ يتعلق بإدانة أعمال القمع في فلسطين.

نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص ٣٤٤-٣٤٦.

الانتهاكات المرتكبة من طرف القادة الإسرائيليين إلى المحكمة الجنائية الدولية، مثلما فعل في قضية "دارفور" بالرغم من السودان ليس عضوا في المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تظل متابعة مجرمي الحرب ومنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط رهن الفيتو الأمريكي وتقاعس مجلس الأمن[١] .

## الفرع الثاني

## امتناع الدول المنتهكة عن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية بعد جدال طويل، وبالتالي لا تعد ملزمة إلا للدول الأعضاء الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما يعرف بالأثر النسبي للمعاهدة، ما عدا بعض الاستثناءات الواردة في النظام الأساسي أين يمكن بسط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف عند الإحالة عليها من طرف مجلس الأمن الدولي أو عن طريق امتثال الدولة غير الطرف برضاها إلى اختصاص المحكمة، كما يمكن أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية حينما ترتكب الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة[٢].

هذا الحق مكّن بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية– التي ارتكب رعاياها جرائم دولية– من الامتناع عن الانضمام للمحكمة، ولم تكتفِ بذلك بل سعت إلى إبرام اتفاقيات للتملص من جرائمها والضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرارات حصانة.

**أولا: إحجام الدول المرتكبة لانتهاكات دولية عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية**

يشكل عدم مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة عائقا قويا يحد من جهود المحكمة الجنائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وعلى رأسهم القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين والأمريكان الذين ارتكبوا جرائم دولي في الشرق الأوسط، فبعد توقيعها على النظام الأساسي بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ في عهد الرئيس (كلينتون)، عادت بعد خمسة أشهر وسحبت توقيعها في ماي سنة ٢٠٠١ في عهد الرئيس

(١) عبد الرحمان محمد علي، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٢) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٣٤٩–٣٥٣.

(جورج بوش) بحجة ان المحكمة تعيق كفاحها للإرهاب[١].

وعلى غرار الولايات المتحدة رفضت دولة الكيان الصهيوني انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة التي ألغت توقيعها في ٢٠٠٢/٠٨/٢٨، خشية متابعة مسؤوليها وقادتها الذين ارتكبوا جرائم دولية في فلسطين، وقد تحججت إسرائيل بعدة حجج من اجل التهرب من التزاماتها منها معارضة إدراج جريمة العدوان وجريمة الاستيطان في النظام الأساسي للمحكمة[٢].

لقد تحججت إسرائيل لتبرير انسحابها من عضوية المحكمة الجنائية الدولية، بكون أعمال العدوان التي ترتكبها الدول لا يمكن إدراجها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي اسند إليها تجريم وعقاب الأفعال المرتكبة من طرف الأفراد، بالإضافة إلى معارضتها إدراج جريمة الاستيطان ضمن فئة جرائم الحرب في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي، خشية أن يفسح ذلك المجال من اجل ملاحقة جنودها وقادتها العسكريين على ارتكابهم جرائم الإبعاد والنقل غير المشروع للسكان، لذلك أعلنت بتاريخ ٢٠٠٢/٠٦/١٢ رفضها التصديق على ميثاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[٣].

بناء على ما سبق، لا يمكن متابعة مجرمي الحرب الأمريكيين والإسرائيليين في الوقت الراهن أمام المحكمة الجنائية الدولية غير انه يمكن استغلال فرصة انضمام بعض الدول المنتهكة للمحكمة الجنائية الدولية، كبريطانيا من اجل بسط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي جرائم دولية في العراق، على شرط انضمام العراق إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث سبق وان رفع المحامي الفرنسي (جاك فيرجاس) عام ٢٠٠٣ دعوى ضد بريطانيا أمام المدعي العام للمحكمة اتهمها بارتكاب جرائم حرب في العراق استند فيها على مذكرات الجنرال الأمريكي (Antonio Taguba) بخصوص ارتكاب الجنود البريطانيين لجرائم التعذيب والمساس بالكرامة وقتل السجناء ...، وبما أن دولة بريطانيا ستتمسك بنظر الدعوى تكريسا لمبدأ التكامل مثلما فعلت والتي انتهت إلى عدم مسؤولية

(١) ياسر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٢) ترازبيت رشيدة، العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص ٣٢١.

(٣) ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص ص ١٨٢-١٨٣.

جنودها عن الانتهاكات المرتكبة في سجن أبو غريب باعتبارها نتائج عادية للحرب في العراق، والنتيجة عدم تسليم رعايا الدولة للمحكمة وهو ما يقف عائقا أمام تكريس العدالة الجنائية الدولية[١].

**ثانيا: إبرام اتفاقيات الحصانة للإفلات من العقاب**

لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد عدة اتفاقيات ثنائية مع دول أطراف وغير أطراف في النظام الأساسي من اجل التهرب من متابعة المحكمة لرعاياها الذين ارتكبوا جرائم حرب في الدول التي احتلتها ومنها العراق[٢]، وتمثل هذه الاتفاقيات تعهدا أو اتفاقا يتمثل في التخلي وعدم المتابعة والقيام بإجراءات التحقيق أو نقل أو تسليم المواطنين أو الأشخاص الأمريكيين، موظفين كانوا أو عسكريين المشتبه بارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يعبر عن التفسير الأمريكي أحادي الجانب للعدالة الجنائية الدولية، الذي تسعى من خلاله الحيلولة دون توقيع العقاب على قادتها وساستها مرتكبي الجرائم الدولية، وهو ما يتناقض مع القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المرعية في هذا الشأن وعلى الأخص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي صادقت عليها[٣].

وتؤسس الولايات المتحدة الأمريكية إبرام اتفاقيات الحصانة على أعمال السلطة التشريعية أو الكونغرس، من خلال تعديل قانون العلاقات الخارجية وإدخال حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية إلى مجلس النواب، مكرسة بذلك واجب حماية الجنود الأمريكيين من أي إجراء أو متابعة ضدهم، بالإضافة تضمين قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديم الدعم العسكري للدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يقيد مشاركتها في عمليات السلام للأمم المتحدة، إلا إذا حصلت على التزام مجلس الأمن الدولي بعدم متابعة جنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما يمنع القانون المذكور أي شكل من أشكال التعاون مع المحكمة بما

(١) يوسف مظهر وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٢) شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٣) خلفاوي خليفة، اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، تصدر عن المركز الجامعي غليزان، العدد ٤، ٢٠١٤، ص ١٩٧.

**فيه حظر تسليم أي مواطن أمريكي إليها[١].**

**وتمكنت بذلك من سن القانون المؤرخ في ٢٠٠٢/٠٩/٣٠ الذي يتضمن حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، يهدف على الأخص إلى منع الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والامتناع عن تقديم مساعدات عسكرية للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة أو إلى المحكمة[٢].**

**كما تضمن القانون المذكور ما يسمى (بقانون غزو لاهاي) أي الترخيص للرئيس استخدام كافة السبل الضرورية من اجل تحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية، من خلال سلسلة من الآليات تسمح للرئيس بذلك[٣].**

**كما تؤسس الولايات المتحدة الأمريكية إبرام هذه الاتفاقيات على تفسير بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأجل خدمة مصالحها وأغراضها الشخصية، لا سيما نص المادة (٩٨) المتعلق بالتعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم، والتي تقصد الاتفاقيات السابقة التي أبرمتها الدول والتزمت بها قبل توقيعها أو تصديقها على النظام الأساسي، وليس إبرام اتفاقيات جديدة من اجل توفير الحصانة لمواطني الدول، حيث أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية بناء على ذلك اتفاقيات ثنائية مع أكثر من ٤٠ دولة، ومنها العراق بموجب الاتفاقية الأمنية الموقعة بين الدولتين سنة ٢٠٠٩، من اجل حماية قادتها وجنودها الذين ارتكبوا جرائم دولية في العراق[٤].**

**وأكثر من ذلك قامت بسحب المعونات العسكرية من ٣٥ دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رفضت التوقيع على اتفاقيات الحصانة معها، وأكثر من**

---

(١) خلفاوي خليفة، مرجع سابق، ص ١٩٨-٢٠٠.

(٢) بن عيسى الأمين، المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص ٩٦-٩٨.

(٣) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٤) عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية(دراسة في حالة الموقف الأمريكي)، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية-جامعة بغداد، العدد٤٨، ٢٠١١، ص ١٠٠-١٠١.

ذلك سحبت معوناتها الاقتصادية من الدول التي تمسكت برفض التوقيع عن هذه الاتفاقيات[١].

ولم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بما سبق بل مارست ضغوطها على مجلس الأمن الدولي من اجل استصدار قرارات الحصانة لمواطنيها ضد أية ملاحقة للمحكمة الجنائية الدولية

في هذا السياق اصدر مجلس الأمن عدة قرارات تمنع المحكمة الجنائية الدولية من نظر بعض الجرائم المرتكبة من طرف قوات الأمريكية، كان أولها القرار رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢، الذي منع بموجبه ملاحقة أفراد قوات الدولة غير الطرف المشاركة في عمليات حفظ السلام الأممية، حيث صدر هذا القرار بعد الضغوط الأمريكية من اجل حماية جنودها الذين ارتكبوا جرائم دولية أثناء عمليات حفظ السلام في البوسنة والهرسك، وقد تم تجديد القرار السابق بمقتضى القرار ١٤٨٧ لسنة ٢٠٠٣، لتسحب القرار برمته من التداول فيما بعد[٢].

وأمام موقف إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية من الانضمام إلى نظام روما تهربا من متابعة رعاياهم مرتكبي الجرائم الدولية، والعراقيل التي تحد من اختصاص المحكمة في الوقت الراهن، سيما ما تعلق بالاختصاص التكميلي والصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن كجهاز سياسي، يبقى بسط اختصاص محكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية محكوم باعتبارات سياسية أكثر منها قانونية.

## الخاتمة

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بغرض قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، بملاحقة مرتكبيها وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، غير أنها لم تستطع لحد الآن فرض اختصاصها على متابعة مجرمي الحرب الإسرائيليين والأمريكيين الذين ارتكبوا بما لا يدعو للشك جرائم حرب أثناء احتلال فلسطين وغزو العراق، بالرغم من توفر الأدلة والآليات القانونية التي تسمح بالمتابعة، سيما بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية، وعليه من خلال مناقشة موضوع البحث خلصت الباحثة إلى جملة من النتائج والاقتراحات نوردها في الآتي:

(١) ولد يوسف مولود،مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٢) ياسر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

**أولا: النتائج**

- أثرت جرائم الحرب المرتكبة في فلسطين وأثناء احتلال العراق على استقرار وأمن منطقة الشرق الأوسط، أين تشكل المساءلة الجنائية بلا شك رادعا حقيقيا من اجل منع الإفلات من العقاب، وبناء السلام والأمن في المنطقة، خاصة أن اغلب جرائم الحرب ارتكبت بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، أي بعد الأول من جويلية سنة ٢٠٠٢. (ملاحظة)أين، تتعارض مع السياق
- تكيف الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتلك المرتكبة أثناء احتلال العراق، بأنها جرائم حرب ارتكبت ضد الأشخاص والممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تطبيقا لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي.
- حالت أوجه القصور ومظاهر الخلل الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون ممارسة اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة في فلسطين والعراق.
- يحد الاختصاص التكميلي الذي يكرس سيادة الدولة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي جرائم الحرب في فلسطين والعراق، بسبب صعوبة التشكيك في القضاء الداخلي لهذه الدول واثبات عنصري عدم القدرة أو الرغبة من جهة، ومن جهة أخرى مركز هذه الدول في مجلس الأمن الاممي الذي له حق إرجاء التحقيق والمقاضاة .
- تلعب الاعتبارات السياسية والانتقائية في معالجة القضايا من طرف مجلس الأمن الدولي دورا كبيرا في إعاقة ممارسة اختصاص المحكمة، خاصة من ناحية تقاعسه وسكوته عن إحالة الجرائم الإسرائيلية والأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

**ثانيا: المقترحات**

بنا على النتائج المذكورة توصلنا إلى الاقتراحات الآتي ذكرها:

١- يجب أن تعمل العدالة الجنائية الدولية جنبا إلى جنب مع تحقيق السلم والأمن الدوليين الذي يتأتى من خلال تفعيل المتابعة الجنائية ضد الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال الإجرامية خلال النزاعات التي نشبت في الشرق الأوسط، وفي مقدمتها جرائم

الحرب المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني خاصة بشان الجرائم المرتكبة بعد تاريخ ٢٠٠٢/٠٧/٠١ أي بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الأمريكية البريطانية أثناء احتلال العراق.

٢- مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليتلاءم مع القوانين الجنائية الداخلية للدول، ومعالجة الثغرات التي تحد من اختصاص المحكمة، كتجميد نص المادة ١٢٤ من النظام الأساسي التي تمنح الدول المنظمة حديثا إلى المحكمة حق تعليق اختصاصها لمدة (٠٧) سنوات على متابعة مرتكبي جرائم الحرب من مواطنيها او جرائم الحرب المرتكبة على أراضيها، وهو حق يعطل اختصاص المحكمة دون أي داع.

٣- إعادة النظر في الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بإعطاء هذه الأخيرة الأسبقية في الاختصاص أو إلغائه تماما.

٤- يمكن الاستناد إلى الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان من اجل فرض المحكمة الجنائية ولايتها القضائية على كل دول العالم بغض النظر إذا ما انضمت أو لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة.

٥- وضع حد لاتفاقيات الحصانة وعدم تسليم المجرمين للإفلات من العقاب التي تبرمها الدول للتهرب من متابعة رعاياها الذين ارتكبوا جرائم دولية، مع ضرورة مراجعة نص المادة ٩٨ من النظام الأساسي من اجل سد أية ثغرة قانونية يمكن الاستناد عليها لإبرام هذه الاتفاقيات.

٦- بثبوت مسؤولية القادة العسكريين والسياسيين الإسرائيليين عن ارتكابهم جرائم حرب دولية بحق الشعب الفلسطيني، وارتكاب جرائم حرب أثناء احتلال العراق من طرف القوات الأمريكية والبريطانية، يجب على المجتمع الدولي بمؤسساته العمل على تكريس قواعد المتابعة وفق أحكام القانون الدولي، خاصة ما تعلق بتفعيل الاختصاص القضائي العالمي .

٧- ضرورة انضمام دول الشرق الأوسط خاصة تلك التي ارتكبت الجرائم الدولية في حق شعوبها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعديل بعضها لتشريعاتها الجزائية الداخلية بإضافة الجرائم الدولية إليها .

وأخيرا يجب أن يسعى المجتمع الدولي إلى العمل على أن تكون المساءلة الجنائية

رادعاً فعالًا ولا يتحقق ذلك إلا بإلغاء الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها، عندئذ سيكون الاختصاص عالميا غير مقيد بشروط أو مواعيد محددة.

## المصادر

### أولا: الكتب


١- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات حلبي الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠٠٥.

٢- ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٧.

٣- سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، ٢٠٠٩.

٤- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٦.

٥- عبد الرحمان محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت–لبنان، ٢٠١١.

٦- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٨.

٧- محمد عزالدين مصطفى حمدان، انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية لتقرير جولدستون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين–ألمانيا، ٢٠٢٠.

٨- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٩- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٣.

١٠- يوسف أبكير محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

**ثانيا: المجلات**


١. احمد جمال شقورة، تفعيل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد٣٠، عدد٣، ٢٠١٩.

٢. احمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، المجلد ٥، العدد٥، جامعة محمد خيضر بسكرة،٢٠١٠.

٣. أسماء إبراهيم علي الياسري، مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في العراق، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الأول، ٢٠١٦.

٤. أمل حمدي دكاك، الاحتلال الأمريكي للعراق وانتهاك حقوق الأطفال العراقيين ( دراسة ميدانية لعينة بحثية من الأطفال اللاجئين في دمشق)، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦، العدد ٣، ٢٠١٠.

٥. بشار رشيد، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم الإسرائيلية ضد أسطول الحرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد٥، العدد٢٠١٢،٢ .

٦. بن عيسى الأمين، المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠١٨.

٧. تراربيت رشيدة، العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠١٨.

٨. حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧،العدد٢، ٢٠١٦.

٩. حميد حمد السعدون، الاستخدام الأمريكي لليورانيوم المنضب في العراق، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية–جامعة بغداد، العدد ٥٤، ٢٠١٢.

١٠. خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص الدولي والوطني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد ١٣، ٢٠١٦.

١١. خلفاوي خليفة، اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، تصدر عن المركز الجامعي غليزان، العدد ٤، ٢٠١٤.

١٢. داودي منصور، ايت افتان صارة، عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠١٩.

١٣. شيتر عبد الوهاب، نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الاسرائيلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٢، العدد الثاني، ٢٠١٥.

١٤. طلعت جياد لجي الحديدي، اثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد٣٩، ٢٠٠٩.

١٥. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية(دراسة في حالة الموقف الأمريكي)، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية–جامعة بغداد، العدد٤٨، ٢٠١١.

١٦. عبد الحليم بن مشري، محمد جغام، عولمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اختصاص مبتور وعقبات تزيد القصور، مجلة اتجاهات سياسية، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، سبتمبر٢٠١٩.

١٧. عبد القادر زرقين، استخدام الأسلحة النووية من منظور المحكمة الجنائية الدولية، مجلة انسنة للبحوث والدراسات، المجلد٥، عدد٢٠١٤،١.

١٨. عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، المجلد ١٥، العدد ٣٧، ٢٠١٦.

١٩. العربي حماني، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل التهديدات الأمريكية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد ٣،المركز العربي الديمقراطي، ٢٠٢٠.

٢٠. علي شمخي جبر، استهداف الذاكرة الحضارية للعراق–نهب وتدمير الآثار نموذجا–، مجلة آداب الكوفة، المجلد ١، العدد ٤٣، ٢٠٢٠، ص ٥٣٥.

٢١. عماد خليل إبراهيم، المسؤولية الدولية المترتبة على احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد٥٣، ٢٠١٢.

٢٢. عيشة بلعباس، صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد١٠، العدد٢، ٢٠١٧.

٢٣. مبخوتة احمد، مبدأ التكامل والية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد١٠، العدد٢، ٢٠١٧.

٢٤. محمد حسن خمو، الآليات الدولية لاسترداد الآثار العراقية المسروقة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٩، العدد ٦٨، ٢٠١٩.
٢٥. مليكة قادري، الحرب الأمريكية على العراق عام ٢٠٠٣ تحت مظلة الحرب العادلة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني عشر، ٢٠١٦.
٢٦. ميمون منى، جرائم الحرب في العراق خلال الغزو على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة،٢٠٢٠.
٢٧. ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٦، العدد ٢/الجزء ١، ٢٠١٧.
٢٨. يوسف ازروال، واقع العراق بعد الاحتلال الأمريكي :تحليل أبعاد الأمن الإنساني بين ٢٠٠٣–٢٠١١، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،المجلد٧، العدد ٢، جامعة العربي تبسي، تبسة، ٢٠١٦.
٢٩. يوسف مظهر احمد العيساوي وآخرون، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الأسرى العراقيين من قبل أفراد القوات الأمريكية البريطانية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٦، عدد٤، ٢٠١٩.

**ثالثا: الرسائل الجامعية**

١. احمد محمد دغميش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ عام ١٩٦٧، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر–غزة، فلسطين، ٢٠١٤.
٢. بوفرقان حمامة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، ٢٠٢٠.
٣. فاطمة احمد محمد الشريف، ملاحقة الإسرائيليين وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية "ميثاق روما "، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر–غزة، ٢٠١٩.
٤. محمد عبد العال محمد عبد العاطي، العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠٠٩.
٥. ياسر جهاد حسين المناعمة، الممارسات الإسرائيلية تجاه دور مؤسسات حقوق الإنسان في حماية المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، جامعة

الأزهر–غزة، ٢٠١٩.

**الوثائق الدولية**

١. اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩.
٢. برتوكول جنيف الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
٣. نظام روما الأساسي، الوثيقة رقم A/CONF.183/9 المؤرخة في ١٩٩٨/٠٧/١٧، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٧/٠١.
٤. وثيقة أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ الى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢.